اندماج الشركات التجارية وآثارها القانونية في التشريع اليمني

أ. م. د / عبده محمد السويدي*

*أستاذ القانون التجاري المشارك

بكلية الشرطة – 2021 م

ملخص البحث

يعد اندماج الشركات التجارية من اهم الوسائل لتحقيق التركيز الاقتصادي وأكثرها شيوعاً، فهو يمثل أحد مظاهر عصر العولمة مما أدى إلى ظهور الشركات العملاقة، ومفهوم الاندماج مفهوم جديد فلم يعرف في أغلب التشريعات ولم يورد له تعريف خاص به، فقد قسمت في هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، تناولت في المبحث الأول ماهية الاندماج وطبيعته القانونية وأوضحت فيه تعريف الاندماج، وخصائصه، وصوره، وأوضحت أيضاً الطبيعة القانونية للاندماج، وبينت في المبحث الثاني الآثار القانونية للاندماج حيث بينت آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة، وبينت أيضاً آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة، وتوصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات منها ان أغلب التشريعات ومنها المشرع اليمني لم يضع تعريف محدد وواضح للاندماج.

الكلمات المفتاحية:

الاندماج، عقد، الشركات المندمجة، الشركات الدامجة، الآثار.

Abstract

Business companies' integration is one of the most important and common means of achieving economic focus. It is a manifestation of the era of globalization that has led to the emergence of giant corporations. Integration concept as a new concept is not defined by most legislations, nor has a particular definition. The researcher has divided this research into two main chapters. The first chapter showed the definition of integration, its characteristics and forms, and also explained legal nature of integration. The second chapter showed the legal effects of the company integrated. It showed, as well, the effects of the integrating company. The study has concluded with a number of recommendations, including that most of the legislation, definitely the Yemeni legislature who didn't establish a specific and clear definition of integration.

Keywords:

Integration, contract, integrated companies, integrating companies, Effect

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

يشهد العالم ظاهرة تركيز القوى الاقتصادية بصورة لم تلمسها من قبل، وتحول الوحدات الاقتصادية كالشركات من الوحدات الصغيرة إلى الوحدات الكبيرة، حيث إن المشروع الكبير يساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي، وذلك بسبب المشاكل والصعوبات التي تعترض المشروعات الصغيرة في القيام بمهامها، ومن هنا جاءت فكرة الاندماج حيث إنه يعد وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي ونشوء المشروعات الكبيرة.

وما يهمنا في هذا المقام هو الاندماج الذي يعد من أهم الوسائل لتحقيق التركيز الاقتصادي وأكثرها شيوعاً.

إن اندماج الشركات يمثل أحد مظاهر عصر العولمة مما أدى إلى ظهور الشركات العملاقة، وبالنظر إلى ما تشهده الحياة والبيئة الاقتصادية والصناعية من تطورات تقنية ونمو متسارع في وسائل الاتصالات والنقل، فإن الاعتماد على القدرات الذاتية للمنشآت، خصوصاً ذات الإمكانيات البسيطة ورؤوس الأموال الصغيرة لن يوفر لها فرص النمو والاستمرار في المنافسة، لذلك فإن مثل تلك المنشآت تلجأ لتحقيق أهدافها في الدخول في عمليات الاندماج لتوفير فرص وظروف أمثل وأفضل تمكنها من النمو ولتسهيل عملية الحصول على الأموال من جهات التمويل المختلفة لتنفيذ مشروعاتها واستثماراتها.

أولا : أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة الاندماج وماهية الاندماج من حيث:
- تعريف الاندماج والتعرف على الصور التي يتم بها الاندماج.
- وتهدف الدراسة أيضاً التعرف على أهم الآثار القانونية المترتبة على عملية الاندماج، من حيث أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة، وأثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة.

ثانيا : أهمية الدراسة:

للدراسة أهمية كبيرة من حيث:

- أن الاندماج يكتسب أهمية من حيث أنه يؤدي إلى زيادة القدرة على المنافسة وتخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة العائد ورفع كفاية الإنتاجية.
- إلى جانب أن الاندماج ضرورة اقتصادية تتجه الحكومات نحو تشجيع اندماج الشركات لتركيز المشروعات والوصول إلى وحدات إنتاجية كبيرة يمكنها من النهوض بالاقتصاد الوطني.

ISSN : 2410-1818

- وتبدو أهمية الاندماج أيضاً في توفير رؤوس أموال ضخمة وكافية وقادرة على تحقيق أهداف الشركات، وتوفير الثقة لدى المتعاملين معها.

ثالثاً : إشكالية الدراسة:

- إن مشكلة الدراسة تكمن في عدم وجود نصوص قانونية تجيز أو تنظم عملية الاندماج وإن وجدت ليست كافية لهذا الاندماج، وبناءً على ذلك ستقدم الدراسة إجابات على التساؤلات الآتية:
- ما المقصود بماهية اندماج الشركات، وما هي صوره؟
- ما هي الطبيعة القانونية للاندماج؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة على كل من الشركة المندمجة والدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.

رابعاً : منهج الدراسة:

- لتحقيق أكبر قدر من الفائدة سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل نصوص القوانين التي تتصل بموضوع الاندماج.
- وسنتبع أيضاً المنهج المقارن، لمقارنة النصوص القانونية في مختلف القوانين التي نصت على موضوع الاندماج.

خامساً : خطة الدراسة:

إن الإشكالية التي أشرنا إليها سابقاً جعلتنا نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول بعنوان: ماهية الاندماج وطبيعته القانونية وسوف نقسمه إلى مطلبين، المطلب الأول؛ سنتناول فيه تعريف الاندماج وصوره، والمطلب الثاني، سنبين فيه الطبيعة القانونية للاندماج، والمبحث الثاني بعنوان: الآثار القانونية للاندماج، وسوف نقسمه إلى مطلبين، المطلب الأول، سنوضح فيه أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة والمطلب الثاني، سنوضح فيه أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة.

المبحث الأول

ماهية الاندماج وطبيعته القانونية

يعتبر الاندماج أحد أسباب انقضاء الشركة، وقد شهدت الآونة الأخيرة عمليات اندماج الشركات على نطاق واسع، وسنتناول في هذا المبحث ماهية الاندماج من خلال تعريف الاندماج وبيان صوره، وبيان طبيعته القانونية في مطلبين: المطلب الأول: تعريف الاندماج وبيان صوره.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاندماج.

المطلب الأول

تعريف الاندماج وصوره

سوف نوضح في هذا المطلب موضوعين:

أولا : تعريف الاندماج:

إن عملية الاندماج عملية معقدة وغامضة فأغلب التشريعات كالفرنسية والمصرية والسورية ومنها اليمنية لم تضع تعريف واضح ومحدد للاندماج، ولكنها اقتصرت على بيان صوره والكيفية التي يتم بها، تاركين المجال للفقه والاجتهاد باعتبار ذلك وظيفة من وظائفهم.[1]

ولم يورد القانون اليمني نصوص في تعريف الاندماج ومن خلال بعض النصوص نستخلص تعريف الاندماج حيث نصت المادة " 271/أ " من قانون الشركات اليمني؛ بأن الاندماج يكون " باندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى " الشركة الدامجة" وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ونصت المادة " 271/ب " بأن الاندماج يكون باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.[2]

فقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن الاندماج وتباينت فيما بينها حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الاندماج بأنه: " العملية التي يتم بموجبها جمع شركتين أو عدة شركات لتكون شركة واحدة يمكن أن تنشأ إما بإنشاء شركة جديدة أو بابتلاع شركة من شركة أخرى.[3]

(1) وائل ياســين، اندماج الشــركات والآثار القانونية المترتبة عليها، دمشــق، مجلة البعث، مجلد38، العدد60 لعام 2016م، ص17.

(2) المادة " 271 الفقرة أ، ب " من قانون الشركات التجارية اليمني رقم 22 لعام 1997م وتعديلاته.

(3) وائل ياسين، مرجع سابق، ص17.

ISSN : 2410-1818

في حين ذهب جانب آخر من الفقه[4] للقول بأن الاندماج هو " شكل من أشكال التركيز الاقتصادي يتم بإبرام عقد شركتين أو أكثر، ويترتب عليه ابتلاع الشركة الدامجة أو الشركات المندمجة فتتلقى كافة أصولها وخصومها.[5]

في حين ذهب اتجاه أخر لتعريف الاندماج بأنه " ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر.[6]

وللشركاء أن يقرروا دمج الشركة في شركة أخرى ذات نشاط متماثل بقصد تجميع الجهود، وتقليل النفقات للوصول إلى الحجم الأمثل للمشروع القادر على المنافسة على المستوى المحلي أو الدولي.[7]

ومن خلال استقراء التعريفات المختلفة للاندماج نورد تعريف للاندماج بأنه " عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة".

فعقد الاندماج يؤدي إلى نقل الذمة المالية لشركة إلى شركة أخرى.

(4) المستشار الدكتور. محمد علي سويلم، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة دراسة مقارنة، دار المطبوعات، الإسكندرية، ط1، 2013م، ص121.

(5)أ.د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني "دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، مصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995م، ص102.

(6) أ. د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص102.

(7) أ . د. عبد الرحمن شمسان، أحكام الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، جرافكس للطباعة والتصميم والتسويق، صنعاء، 2013م، ص154.

ISSN : 2410-1818

ومن خلال التعريف السابق يمكن التوصل إلى خصائص الاندماج وهذا ما سوف نبينه على النحو الآتي:

خصائص الاندماج:

للاندماج عدة خصائص نوضحها بحسب الآتي:

1- **الاندماج اتفاق بين شركتين أو أكثر:**

يقتضي الاندماج الاتفاق بين الشركات الراغبة فيه، فالاندماج عبارة عن عقد يبرم بين هذه الشركات، ويجب أن يكون الاندماج بين شركتين أو أكثر، ولكل منهما شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها، وبذلك لا يعتبر اندماجاً اتفاق تاجرين على شراء احدهما متجر الآخر، لأنه ليس للمحل التجاري أي شخصية معنوية، وإنما يعد أداة يمارس من خلالها التاجر نشاطاته التجارية.[8]

فالاندماج يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل ذات غرض واحد، أو أغراض متكاملة، أو مشابهة حتى يمكن تحقيق الحكمة منه.[9]

وكذلك ليس لفرع الشركة الاندماج؛ لأن فرع الشركة ليس له أية شخصية معنوية مستقلة، لذلك فإن ضمه إلى شركة أخرى لا يعتبر اندماجاً لأن زواله لا يستطيع زوال الشخصية المعنوية للشركة التي يتبعها.

2- **تماثل أو تكامل أغراض الشركات:**

نصت المادة (271) شركات يمني بأنه: " يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل بإحدى الطرق التالية على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة"[10]

(8) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة " دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة بير زيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2012م، ص16، ونظر، محمد زياد خالد عباد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات التجارية " دراسة تحليلية مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة فلسطين، كلية الحقوق، 2016م، ص8.

(9) أ. د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص102.

(10) قانون الشركات التجارية اليمني رقم " 22" لعام 1997م وتعديلاته.

ISSN : 2410-1818

فالاندماج لا يكون إلا بين الشركات المتماثلة في الغرض، على أن يتم التعرف على غرض الشركات من خلال الاطلاع على عقود تأسيسها، على أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ أن الاندماج قد يتحقق بالرغم من عدم توافر شرط التماثل وذلك في حالة وجود تكامل في النشاط، كما لو قامت شركة ذات غرض زراعي بالاندماج مع شركة أخرى تقوم بتصنيع المنتجات الزراعية.[11]

3- **اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة:**

الاندماج يتم إما بالضم أو المزج، وفي الحالتين لابد أن تختفي الشركة أو الشركات المندمجة، ويترتب على ذلك إما قيام شركة جديدة في حالة الاندماج بالمزج، أو زيادة رأسمال الشركة الدامجة في عملية الضم وعليه فلا يعتبر اندماجاً ما يلي:[12]

- اكتتاب أو شراء شركة أو أكثر للأسهم في شركة مغايرة، حيث إن الشركات الأولى لا تعدو أن تكون مساهمة في رأس الأخيرة، شأنها في ذلك شأن أسهم مساهم آخر، وبالتالي تبقى لكل منها شخصيتها القانونية المستقلة.
- كذلك بالنسبة للشركات القابضة حيث تبقى الشركة التابعة محتفظة بكيانها القانوني رغم أنهما أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة ماليا وإداريا، أي أن ذلك لا يؤدي إلى زوال شخصية الشركة التابعة، بل تظل هذه الأخيرة متمتعة بشخصية قانونية مستقلة.

ثانيا: صور الاندماج:

نصت المادة (271/ أ) من القانون اليمني بأن " اندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى قائمة تسمى " الشركة الدامجة" وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها"، وهذا الاندماج بطريق الضم أو الإلحاق.

(11) آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص17، ونظر محمد زياد خالد عباد، مرجع سابق، ص8، ونظر وائل الياسين، مرجع سابق، ص18.

(12) ألاء محمد فارس، مرجع سابق، ص17، ونظر. محمد زياد خالد عباد، مرجع سابق، ص8، ونظر. وائل الياسين، مرجع سابق، ص18.

ISSN : 2410-1818

ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة " باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج؛ وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها "[13] وهذا الاندماج هو الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد.

وللاندماج عدة صور منها:

الصورة الأولى: الاندماج بطريق الضم أو الإلحاق:

وهذه الصورة يتم فيها الاندماج عندما تتفق شركتان قائمتان أو أكثر على انضمام إحداهما إلى الأخرى حيث تسمى الشركات المنضمة بالشركات المندمجة والشركة الضامة بالشركة الدامجة، ويترتب على ذلك انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية بعد الدمج، مما يؤدي إلى زيادة في رأسمالها بأموال وموجودات الشركة المندمجة فيها.[14]

فالاندماج عن طريق الضم يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية بعناصرها الايجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة[15] التي تظل وحدها محتفظة بشخصيتها المعنوية، وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.[16]

وهذه الصورة الأكثر شيوعاً وانتشاراً في التعامل كونها تتم بصورة ميسرة وأقل كلفة بالنسبة للشركات الراغبة في الاندماج، خلافاً للاندماج بطريق المزج الذي يتطلب اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة وما تطلبه ذلك من نفقات كبيرة ووقت طويل.[17]

والاندماج الأفقي الذي يتم بين شركتين أو أكثر تمارسان نشاطا متماثلاً، سواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاجية أو التسويق، أو أي عمل آخر، فالمهم هو أن الشركات الداخلة في

(13) قانون الشركات التجارية اليمني رقم 22 لعام 1997م وتعديلاته.

(14) د. فوزي عطوي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص207.

(15) أ.د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011م، ص174.

(16) أ.د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص102.

(17) أ.د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص174.

ISSN : 2410-1818

الاندماج تمارس نشاطاً متماثلاً، فعلى سبيل المثال بعد الاندماج أفقيا إذا تم بين شركات أدوية، أو بين الشركات المصرفية، طالما أن أغراض الشركات المندمجة متماثلة متحدة الأهداف.[18]

الصورة الثانية: الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد:

وهذا النوع من الاندماج نتيجة اتفاق بين شركتين أو أكثر على نقل موجودات والتزامات كل منهما إلى الشركة الجديدة التي تنشأ نتيجة الاندماج على أنقاض الشركات المندمجة التي تنقضي شخصيتها المعنوية، وتزول بنشوء الشركة الجديدة، وعليه فإن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة تذوب في هذه الحالة، لتظهر شخصية معنوية جديدة للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج التي تأسست من خلال عملية المزج، ويؤخذ بعين الاعتبار في شأنها جميع قواعد التأسيس، لأنها ليست استمرارا للشركات السابقة التي تعتبر منتهية بمجرد نشوء الأخيرة، بل إنها تعتبر شركة قانونية جديدة.[19]

فالاندماج بطريق المزج يعني جمع شركتين أو أكثر في شركة واحدة جديدة، مع زوال الشركات المندمجة، كما تتحمل ديون والتزامات تلك الشركات، وتصبح هذه الشركة الجديدة خلفاً عاماً للشركات المندمجة، وتراعى في شأن هذه الشركة الجديدة جميع قواعد التأسيس، لأنها ليست استمرارا للشركات الفانية، وإنما هي شخصية قانونية جديدة، تختلف تماما عن الشخصية التي كانت تتمتع بها كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج.[20]

أوجه الشبه والاختلاف بين الضم والمزج:

يستلزم لكلا الصورتين فناء الشركة أو الشركات المندمجة حسب الأصول، وهذا الفناء قد يطولهما جميعا، وذلك في حالة المزج، وتنشأ بدلاً منها شركة جديدة بشخصية قانونية وذمة مالية جديدة تؤول إليها جميع أصول وخصوم الشركات المنتهية، مما يتطلب إتباع سائر إجراءات تأسيس شركة جديدة.[21]

---

(18) آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص24،25.

(19) آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص24،25.

(20) أ. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص175.

(21) احمد عبد الوهاب أبو زينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية " دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه، مصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق قسم القانون التجاري، 2012م، ص17.

ISSN : 2410-1818

وقد لا يطول الفناء جميع الشركات الداخلة في الاندماج بل تبقى إحداها قائمة، وتسمى بالشركة الدامجة، وذلك في حالة الضم، وهذه تؤول إليها جميع موجودات وأموال الشركة المندمجة، ولما كان المزج يستلزم إنشاء شركة جديدة على خلاف الضم فإن اللجوء إليه قليل الحدوث إذا قورن بالضم، لأن المزج يتطلب نفقات باهظة، وتحمل عبء ضريبي مضاعف، ولذلك كان الاندماج بالضم أكثر انتشارا في العالم.[22]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاندماج

تعددت الاتجاهات وتباينت الآراء حول تفسير الطبيعة القانونية للاندماج، وأثار تكييفه جدلا طويلا، فذهب رأي في الفقه إلى أن الاندماج سبب من أسباب انقضاء الشركات غير أن هذا الرأي كان محل انتقاد الفقه، وذهبت أراء أخرى كما تبين تفاصيلها لاحقاً، إلى أن الاندماج هو انقضاء ولكن قد يكون انقضاء مبتسر، وعليه سوف نتناول بالدراسة هذه المواضيع في نظريتين كالآتي:

1- النظرة التقليدية:

يتجه الرأي الراجح إلى أن الاندماج هو انقضاء مبتسر[23] للشركة أو الشركات المندمجة، أي بمعنى انقضاء الشركة قبل أوانها، فالحل المبتسر حل من النوع الخاص، فتحل الشركة المندمجة إذا تم بطريق الضم، وتحل كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا وقع بطريق المزج وتكون شركة جديدة.[24]

ويختلف هذا الحل عن المعتاد بأنه لا تعقبه تصفية وقسمة، وإنما تنتقل كافة الموجودات من الشركة المندمجة بجميع أصولها وخصومها في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج.[25]

---

(22) أحمد عبد الوهاب أبو زينة، مرجع سابق، ص17،18.

(23) معنى الانقضاء المبتسر " هو انقضاء الشركة قبل أوانها، أي قبل سبب من أسباب الانقضاء العامة الأخرى للشركات.

(24) حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015م، ص14.

(25) محمد فريد العلني د محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص440.

ISSN : 2410-1818

فالقول بأن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة مؤداه أن هذا الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة قبل الأوان، أي قبل سبب من أسباب الانقضاء العامة الأخرى للشركات، كانقضاء المدة المتفق عليها، أو انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.(26)

فيكاد يكون الفقه والقضاء يجمعان على أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة وفناء شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي يزيد رأس مالها بالاندماج، أو يتكون رأس مالها من ذمم الشركات المندمجة.(27)

وأما المقصود بأن الاندماج يؤدي إلى انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة أو ذمم الشركة المندمجة تؤل بكامل عناصرها من موجودات أو أصول ومن التزامات أو خصوم كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة فيتم ذلك مباشرة دون حاجة إلى إجراءات النقل، بل يكفي إشهار عقد الاندماج ليكون نقل ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ساريا في مواجهة الغير.(28)

وقد قيلت عدة أراء في هذا الخصوص.(29)

الرأي الأول يقول بأن الاندماج هو الاستحلاف العام، بمعنى أن الشركة المندمجة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية بالاندماج، حينئذ تستخلفها الشركة الدامجة أو الجديدة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وأما **الرأي الثاني** فيقول بأن الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة يتم كأثر لتصفية الشركة الدامجة، ومن هذا الأثر تكون تصفية الشركة المندمجة هو الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة، غير أن هذا القول ليس مسلم به، ذلك لأن التصفية لا تتفق مع طبيعة الاندماج والغرض منه، ذلك لأن الغرض منه هو تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تأسيس مشروع اقتصادي بموجبه يتم مواجهة المنافسة.

---

(26) حماش حياة، مرجع سابق، ص14.

(27) وائل الياسين، مرجع سابق، ص19.

(28) حماش حياة، مرجع سابق، ص15.

(29) المرجع السابق، 15،16.

ISSN : 2410-1818

ورأي ثالث يقول بأن الاندماج عقد بيع يتم على أساس البيع ووفقا لأنصار هذا الاتجاه، تعد الشركة المندمجة بائعة حيث تقوم ببيع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تعد مشترية، غير أن هذا الرأي يتجافى مع الواقع.

ب- النظرة الحديثة:

يعتمد أنصار هذه النظرة على نظرية المؤسسة ليقضي باستمرار المؤسسة السابقة من خلال الشركة الضامة أو الناتجة عن الاندماج حيث أن الشركة ولو فقدت شخصيتها المعنوية بالاندماج فإن الشركة المندمجة لا تنحل ولا تنقضي وتظل تباشر نشاطها في اطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، ويستند أصحاب هذه النظرة إلى أن انقضاء الشركة وحلها يستتبع تصفيتها ولا ينتج عن الاندماج تصفية مما يؤدي لاستبقاء فكرة انقضاء الشركة وإن كان يترتب على الاندماج بعض التعديلات على نظام الشركة المندمجة فهي تعديلات يجيزها القانون.(30)

وهذا الرأي قد جانب الصواب في تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، إذ أن هذا الرأي يشوبه التناقض وعدم الدقة أو الانسجام، إذ كيف يكون الشخص موجودا بالنسبة لجهة وزائلاً أو غير موجود بالنسبة لجهة أخرى؟ وكيف يكون للشركة المندمجة الشخصية شخصية معنوية ولا يكون لها شخصية معنوية في الوقت نفسه؟

المبحث الثاني

الآثار القانونية للاندماج

يترك الاندماج آثاراً واضحة ومتنوعة على كل من الشركات المندمجة والدامجة وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول سنوضح فيه آثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة، والمطلب الثاني سنوضح فيه آثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة.

المطلب الأول

آثار الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، كما يترتب عليه انتقال الذمة المالية لها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة أو الشركات المندمجة.

(30) حماش حياة، مرجع سابق، ص19.

ISSN : 2410-1818

وسوف نوضح في هذا المطلب النقاط التالية:

أولاً : انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.

ثانياً : انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة.

ثالثا : انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة المندمجة.

أولاً : انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة:

نصت المادة (271/أ) بأنه: " باندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى " الشركة الدامجة" وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها"[31]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات التجارية اليمني أعتبر الشركة أو الشركات المندمجة تنقضي وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ويعتبر الاندماج أحد أسباب انقضاء الشركة المندمجة، إذ يؤدي إلى انتهاء الشخصية المعنوية لهذه الشركة، بشكل يترتب عليه زوال كافة الآثار المترتبة على اكتسابها لها، فتفقد أهليتها لتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها ، كما تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة فتختصم وتختصم فيما يخص تلك الحقوق والالتزامات، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محلها بحكم القانون في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها.[32]

ولذلك فان مجرد تنازل الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى لا يعتبر اندماجاً طالما أن شخصية الشركة المتنازلة موجودة ولم تنقضي وبالمقابل لا يجوز للشركة الدامجة أن تقاضي باسم الشركة المندمجة، وإنما لها أن ترفع الدعوى أو تتابعها باسمها الخاص، وبالنسبة للشركة المندمجة يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة، وزوال شخصيتها المعنوية، الأمر الذي يؤدي فقدان الشركة المندمجة لأهليتها في التقاضي، وزوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيلها، وذكرنا

(31) المادة (271/ أ) من قانون الشركات التجارية اليمني رقم "34" لعام 1991م.

(31) احمد عبد الوهاب أبو زينة، مرجع سابق، ص233.

(32) حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط2، 2004م، ص485، ونظر د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص534.

ISSN : 2410-1818

أن الاندماج وإن كانقضاء الشركة المندمجة انقضاءً مبتسر إلا أن هذا الانقضاء لا تتبعه تصفية وقسمة وإنما الذمة المالية للشركة بما تشمله من أصول وخصوم تنتقل انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.(33)

ونصت المادة (222/أ)على أنه:" باندماج شركة مع شركة أخرى تسمى" الشركة الدامجة" تنقضي الشركة المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية منها"(34)

وتجدر الإشارة إلى أن الاندماج كأي تصرف قانوني تترتب عليه آثار متعددة ولعل أبرزها حلول الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج محل الشركات المندمجة وانتقال شامل لكافة الحقوق والالتزامات إليها ، وق\ يترتب على الاندماج آثار مهمة بالنسبة للشركاء المساهمين سواء فيما يتعلق بحصولهم على أسهم وحصص في الشركة الدامجة أو احتفاظهم بصفتهم كمساهمين.(35)

وتختلف أثار الاندماج بالنسبة عليه تصفية الشركة للشركات الداخلة فيه من حيث ماهيتها وشكلها وطبيعتها سواء بالنسبة للشركة الدامجة أم الشركة المندمجة لاختلاف المركز القانوني لكل منهما لذلك فأثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة يترتب على الاندماج بالنسبة لها عدة أثار منها ما يتعلق بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها الاعتبارية ومنها ما يتعلق بزوال سلطة مجلس إدارتها ومنها ما يتعلق بزوال صفتها بالتقاضي، ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وبالتالي لا يحق لها بعد ذلك اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أن هذا الانقضاء لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة وقسمة موجوداتها بل تبقى قائمة وتنتقل كما هي إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج " أي أن الانقضاء يكون للكيان القانوني للشركة أما الكيان المادي يبقى قائماً أمام الغير" حيث أن المشروعات التي تألفت الشركات لتحقيقها تبقى قائمة وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كما أن الشركاء يبقوا محتفظين بصفتهم كشركاء، وكذلك المساهمين أيضا ولا يحق لها أن تباشر أي من اجراءات التقاضي.(36)

(33) جماش حياة، مرجع سابق، ص34.
(34) المادة " 222/ أ) من قانون الشركات التجارية الأردنية رقم "22" 1997م وتعديلاته.
(35) د. بسام شيخ العشرة، مرجع سابق، ص25.
(36) وائل الياسين ، مرجع سابق، ص25.

ISSN : 2410-1818

ويترتب على هذا الانقضاء: أن اتخاذ إجراءات التقاضي ضد الشركة المندمجة مرفوض لأن الشركة الدامجة تحل محلها في هذا الصدد حيث نصت المادة "372" أنه" يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة دون تصفيتها وتتحول ذمتها المالية للذمة المالية للشركة الدامجة"[37]

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يترتب على الاندماج الذي يقع بين الشركات خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة وانتقال جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة التي تحل محلها حلول قانوني فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتكون هي الجهة التي تخاصم وتختصم بخصوص تلك الحقوق والالتزامات".[38]

وحكم محكمة النقض المصرية يتطابق مع نص المادة (271"/أ) من قانون الشركات التجارية اليمني والتي تقضي بأنه" اندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى " الشركة الدامجة" وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها".

أما في القضاء الأردني فقد قررت محكمة التمييز الأردنية وأكدت في الحكم على أن الشركة المندمجة تنقضي ولا تعود أصلاً للتقاضي، حيث جاء فيه ما يلي" اندماج الشركة "المدعية"

وشركة أخرى ينشأ عنه شخصية اعتبارية جديدة، وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية" المندمجة" ولا تعود أهلا للتقاضي".[39]

ثانيا: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة:

يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة بما فيها من حقوق وما عليها من التزامات للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فقد أستقر الرأي في كل من فرنسا ومصر وكذلك سوريا أن الاندماج يترتب عليه انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة بجانبها الايجابي والسلبي إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج فتخلفها في كل أصولها وحقوقها والالتزامات

(37) المادة "372" من القانون الفرنسي، من كتاب د/ سميحة القليوبي الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص202،203.

(38) المرجع السابق، ص203.

(39) تمييز حقوق رقم " 182، 1994م" هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 14/ 9/ 1994م/ منشورات مركز عدالة، عمان الأردن.

ISSN : 2410-1818

التي عليها بقوة القانون إذ تصبح الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج دائنة لمديني الشركة المندمجة وكذلك مدينة لدائني تلك الشركات.[40]

وقيل أيضاً بأن من آثار تصفية الشركة المندمجة هو الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة، غير أن هذا القول ليس مسلم به، وذلك لأن التصفية لا تتفق مع طبيعة الاندماج والغرض منه، ذلك لأن الغرض منه هو تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تأسيس مشروع اقتصادي بموجبه يتم مواجهة المنافسة، بينما التصفية هو تحديد صافي لأموال الشركة وقسمتها بين الشركاء بعد سداد ديونها، فالتصفية تقتصر على عملية النقل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.[41]

فالاندماج يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة الجديدة أو الناتجة عن الاندماج، وذلك بما تحتويه هذه الذمة المالية من عناصر إيجابية وسلبية، بل إن ذلك شرط لتسمية العملية بالاندماج، وهذا الانتقال يقع بقوة القانون لكافة موجودات الشركة المندمجة من أموال وحقوق وديون والتزامات وعقود، وسواء تم تبيانها في عقد الاندماج أو أغفلت الإشارة إليها في هذا العقد.[42]

ثالثا : انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة المندمجة:

يترتب على انقضاء الشركة المندمجة زوال شخصيتها المعنوية انتهاء سلطة مجلس إدارتها أو المديرين لها في تمثيلها لأن انقضاء الشركة هو انقضاء مبتسر ومن نوع خاص لا يترتب عليها تصفية ولا قسمة موجوداتها لكي نقول بإمكانية تمثيلها في فترة التصفية حيث تنتقل موجوداتها للشركة الدامجة وتصبح هي ممثلة بمجلس إدارتها وتخاصم في كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة ، حيث أنه تزول اختصاصات مجلس إدارة الشركة المندمجة وتزول صفتهم كأعضاء مجلس الإدارة سواء من حيث الأعمال الإدارية أم من حيث تمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير.[43]

(40) وائل الياسين ، مرجع سابق، ص27، من كتاب د. عبد الوهاب المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية مقارنة ، دار شتات للنشر والبرمجيات، د. ت مصر، ص53.

(41) حماش حياة، مرجع سابق، ص15.

(42) احمد عبد الوهاب أبو زينه، مرجع سابق ، ص238.من رسالة كمال حيدة، مرجع سابق، ص16.

(43) وائل الياسين، مرجع سابق، ص26، من كتاب د. عبد الوهاب المعمري، مرجع سابق، ص531.

ISSN : 2410-1818

فمديرو الشركة أو مجلس الإدارة هو الإدارة الرئيسية والفعالة فيها، وهو المفكر واليد المنفذة لكل أعمالها، وهو المسيطر على نشاطها، فهو يتمتع من الناحية العملية والقانونية بسلطات واسعة في إدارة الشركة، سواء كان ذلك في الإدارة الداخلية، أو ما يتعلق بالإدارة الخارجية في مواجهة الغير.(44)

وقد أختلف الفقه حول المركز القانوني لمجلس الإدارة في تمثيله للشركة، فالفقه التقليدي ينظر إليه بصفته وكيلاً عن الشركة، بينما يذهب غالبية الفقه إلى أن مركز مجلس الإدارة مختلف عن مركز الوكيل، فمجلس الإدارة هو المسير لأعمال الشركة والناطق باسمها، وينتخب من معظم الشركاء أو المساهمين، فكيف يكون وكيلاً لمن لم ينتخبه، كما أن سلطاته أوسع من سلطات الشركاء أو المساهمين، ولو كان وكيلاً لما كانت له تلك السلطات.(45)

فظهرت النظرية الحديثة والتي يرى مؤيدوها أن مجلس إدارة الشركة هو عضو جوهري في جسم الشركة داخلاً بالضرورة في بنيانها وتكوينها قانوناً ولا يستطيع العمل إلا بواسطته، ويترتب على اندماج الشركة أن تزول سلطة مجلس إدارة الشركة المندمجة، تمثيل الشركة والتصرف في حقوقها، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها من التزامات.(46)

المطلب الثاني

أثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة

يترتب على الاندماج انتقال كافة أصول وديون الشركة المندمجة للشركة الدامجة، بحيث تصبح دائنة ومدينة لكل من يتعامل مع الشركات المندمجة، فالسؤال الذي يثور هنا: هو هل يعد الانتقال تجديد للدين بتغيير المدين من عدمه؟ فالرأي الغالب والمستقر لدى الفقه أن ذلك لا يعد تجديد للدين بل تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة بقوة القانون حيث تبقى الديون على حالها وبنفس الشروط.(47)

(44) محمد زياد خالد عياد، المعالجة التشريعية لأثار اندماج الشركات" دراسة تحليلية مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، غزة فلسطين، 2016م.، ص30.

(45) محمد زياد خالد عياد، مرجع سابق، ص30، من كتاب ثروة حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجامعة الجديدة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1983م، ص410.

(46) محمد زياد خالد عباد، مرجع سابق، ص31، من كتاب حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص494.

(47) وائل الياسين، مرجع سابق، ص26، من كتاب د. عبد الوهاب المعمري، مرجع سابق، ص531.

ISSN : 2410-1818

وسوف نوضح في هذا المطلب نقطتين رئيسيتين هما:

أولاً : زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية.

ثانيا : مسئولية الشركة الدامجة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة.

أولاً: زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية:

تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بأصولها وخصومها، فمن الطبيعي أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بالاندماج، وتكون هذه الزيادة بحصة عينية، إذ أنه من المعلوم أن ما تتلقاه الشركة الدامجة لا يقتصر على مبلغ من المال، إنما يشمل كل موجودات الشركة المندمجة، لذا فإن الأسهم التي ستصدرها الشركة الدامجة ستكون جميعها من نوع الأسهم العينية، وليس فيها أسهماً نقدية، حتى وإن بدا وجود دفعات نقدية كانت تشكل أرصدة حسابات الشركة المندمجة وتم تحويلها باسم الشركة الدامجة، لأن ما سيعطي من أسهم لمساهمي الشركة المندمجة لا يتم تحديده بالنظر إلى تلك المدفوعات وحدها، وإنما يتم بالنظر إلى القيمة الفعلية لتلك الشركات.(48)

فالحصة التي تنتقل إلى الشركة الدامجة لا تتعلق بمبلغ معين من المال ولكن ترد على كافة موجودات الشركة المندمجة، حيث تعتبر موافقة الهيئة العامة غير العادية على الاندماج بمثابة الموافقة على الحصة العينية وزيادة رأس مالها، وبالتالي يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة الدامجة ونظامها الأساسي بقرار من الهيئة العامة غير العادية.(49)

إن الحصة العينية تنتقل إلى الشركة الدامجة لا تتعلق بمبلغ معين من المال ولكن ترد على كافة موجودات الشركة المندمجة، حيث تعتبر موافقة الهيئة العامة غير العادية على الاندماج بمثابة الموافقة على الحصة العينية وزيادة رأس مالها ، وبالتالي يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة الدامجة ونظامها الأساسي بقرار من الهيئة العامة غبر العادية.(50)

إن عملية الدمج تؤدي إلى زيادة رأس مال الشركات الدامجة وإيجاد رأس مال جديد للشركات الجديدة، بغض النظر عن أسلوب الدمج سواء كان أفقيا أو رأسيا وهذه الزيادة تمنحها بداية قوية في السوق، فتقدر هذه الزيادة وتقوم وفق تقويم الحصص العينية، ومن ثم يجب على الشركة الدامجة أن

(48) احمد عبد الوهاب أبو زينه، مرجع سابق، ص250، من مقال للدكتور. محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران 1986م، ص181.

(49) وائل الياسين، مرجع سابق، ص27.

(50) المرجع السابق، ص27.

ISSN : 2410-1818

تخضع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأس المال، وذلك بمقدار الأصول التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة، وهو ما يقتضي تعديل عقدها أو نظامها بقرار من جماعة الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية، ونصت المادة "1/135" على أنه" يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال"[51] ويصدر هذا القرار على ضوء تقرير الأصول التي تم تقييمها ، ويجب التحقق من أن مبلغ زيادة رأس مال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة أو الشركات المندمجة، وعى ذلك لا تجري المقارنة إلا بين مبلغ زيادة رأس مال القيمة الصافية لهذه الأصول، بحيث تستفيد من المقارنة علاوة على الدمج.[52]

ثانيا: مسئولية الشركة الدامجة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة:

يترتب على الاندماج آثار بالنسبة للدائنين والمدينين الذين يتعاملون مع الشركة المندمجة وذلك بسبب انقضائها وحلول شركة أخرى محلها تقوم بوفاء ديونها كما أن الاندماج يؤثر على دائني الشركة الدامجة ويعرضهم للخطر فيما إذا كانت الشركة المندمجة معسرة بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة وبناءً على ذلك سنتعرف على آثار الاندماج بالنسبة لكل من الدائنين والمدينين على حد سواء.

أثار الاندماج بالنسبة للدائنين:

يترتب على الاندماج آثار مهمة سواء بالنسبة لدائني الشركة الدامجة أم بالنسبة لدائني الشركة المندمجة.

أ- بالنسبة لدائني الشركة الدامجة:

فإذا كانت الشركة المندمجة معسرة فإنهم سيتعرضون للخطر بسبب مشاركة دائنيها لهم في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة ويكون لهم حق الاعتراض على الاندماج عن طريق دعوى إبطال التصرفات إذا أثبتوا أن الاندماج قصد به الغش للإضرار بهم وإضعاف

(51) المادة (1/135) من قانون الشركات التجارية المصري رقم "159" لعام 1981م.

(52) حماش حياة، مرجع سابق، ص31، من كتاب حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص401.

ISSN : 2410-1818

ضمانهم المقرر على موجودات الشركة الدامجة، أما إذا كانت موسرة فان ذلك يزيد من الضمان العام المقرر لهم.(53)

ب- **بالنسبة لدائني الشركة المندمجة:**

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة مكانها في الوفاء بديونهم حيث يصبحون دائنين للشركة الدامجة، ولكن قد تتعرض مصالحهم للخطر بسبب الاندماج فيما إذا كانت الشركة المندمجة أكثر ملاءة ويسار من الشركة الدامجة فيق لهم الاعتراض على الاندماج وللمحكمة هنا أن تلزم الشركة المدينة للوفاء بالدين قبل حلول أجله أو إعطائه ضمانات للوفاء به وإلا يعتبر الدمج غير نافذ بحقه ويكون له التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت للشركة الدامجة وذلك دون مزاحمة دائني الشركة الدامجة لأن هذه الموجودات تشكل ضماناً عاماً لديونهم.(54)

وتجدر الإشارة إلى أن الاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وذلك بما تحتويه هذه الذمة من عناصر ايجابية وسلبية، وهو ما يعني مسئولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة ، وقد ثار خلاف حول تلك المسئولية القانونية التي تنبني عليها تلك المسئولية، إلا أن أغلبية القوانين حسمت هذا الأمر من خلال الأخذ بفكرة الخلافة العامة، والتي تخلف فيها الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة المندمجة فيما يتعلق بديونها والتزاماتها فلا يجوز للشركة الدامجة أن تتحلل من مسئوليتها عن أي دين من هذه الديون، حتى لو كانت ديون مستقبلية أو احتمالية بحجة عدم علمها بهذه الديون أو عدم علمها بمقدارها لحظة تنفيذ الاندماج، طالما وجدت هذه الديون سندها الشرعي في الواقع والقانون ، وارتبطت ارتباطاً وثيقاً لا يقبل المنازعة بالشركة المندمجة.(55)

(53) وائل الياسين، مرجع سابق، ص34، من كتاب د. محمد العريني ود. مجمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص696،697.

(54) وائل الياسين، مرجع سابق، ص35، من كتاب جاك الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، 2006،2007م، ص506.

(55) أحمد أبو زينه، مرجع سابق، ص259.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلي وأسلم على أطيب خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله على توفيقه وعونه لي لإكمال هذا البحث المتواضع، فقد بينت في هذا البحث موضوع اندماج الشركات التجارية وأثاره وقد تطرقت في هذه الدراسة إلى عدة مواضيع ذات أهمية في الواقع العملي تتمثل في بيات ماهية الاندماج وصوره، بالإضافة إلى تحديد طبيعته القانونية، ومن ثم أوضحنا الآثار القانونية المترتبة على الاندماج بوجه عام والآثار المترتبة على الشركة المندمجة على وجه الخصوص وقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها في الآتي:

أولا: النتائج:

1- توصلت إلى نتيجة بأن المشرع اليمني لم يضع تعريف محدد وواضح وصريح للاندماج بل اكتفى بالإشارة إلى الصور التي يتم بموجبه تاركاً مهمة إيجاد وتعريف للاندماج للفقه شأنه شأن بقية القوانين المقارنة.

2- الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركات المندمجة حيث أنه تنقضي الشركات الداخلة فيه باختلافه عن أسباب الانقضاء الأخرى بحيث لا تتبعه تصفية.

3- تبين لنا من خلال البحث أن الاندماج سلاح ذو حدين فلا يعتبر ميزة أو عيب بشكل دائم فالدافع إلى الاندماج يختلف باختلاف الظروف، فمن ناحية أولى قد يكون الدافع للاندماج هو الرغبة بين الشركات في تحقيق التكامل فيما بينها ومن ناحية ثانية قد يكون الدافع هو الاحتكار والسيطرة على السوق فقد يؤدي إلى الاحتكار وفي نفس الوقت يستعمل لمحاربة الاحتكار.

4- توصلت إلى نتيجة بأن الاندماج أثار عامة تتعلق بالشركة الدامجة والشركة المندمجة كالشركة المندمجة تزول شخصيتها المعنوية وتنقضي بقوة القانون أما الشركة الدامجة فيزداد رأس مالها بحصة عينية تتمثل بالذمة المالية.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع اليمني بوضع تعريف للاندماج كونه عقد يترتب عليه أثار قانونية مختلفة.

2- نوصي المشرع اليمني بالنص الصريح إلى أنه لا يترتب على الاندماج إلحاق آثار سلبية ضارة بالاقتصاد من خلال ما ينتج عنه من احتكار ووضع جزاء لمن يكون هدفه من وراء الاندماج الاحتكار وإلحاق أضرار بالغة بالاقتصاد الوطني.

3- نوصي المشرع اليمني بالاعتناء أكثر بمسألة الاندماج وضبطها أكثر دقة باعتبار أن الاندماج أصبح موضوع الساعة، والحكومات تقدم الحوافز والميزات للشركات المندمجة لإنجاح عملية الاندماج والعمل على مراقبة الأداء المالي.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

أولا: الكتب القانونية :

1- د. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2004م.

2- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011م.

3- د. عبد الرحمن شمسان، أحكام الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، وشركات الأموال، جرافكس للطباعة والتصميم والتسويق، صنعاء، 2013م.

4- د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006م.

5- د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني،" دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، مصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1995م.

6- د. فوزي عطوي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2005م.

7- د. محمد علي سويلم، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة" دراسة مقارنة" ، دار المطبوعات، الإسكندرية، ط1، 2013م.

8- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2005م.

ثانياً الرسائل:

1- احمد عبد الوهاب أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، 2012م.

2- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة" دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة بير زيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، 2012م.

3- حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات ، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، 2012م.

4- محمد زياد خالد عباد، المعالجة التشريعية لأثار اندماج الشركات التجارية " دراسة تحليلية مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، كلية الحقوق، 2016م.

ISSN : 2410-1818

ثالثا: المجلات والنشرات والمقالات:

1- وائل الياسين، اندماج الشركات والآثار القانونية المترتبة عليها، دمشق، مجلة البعث، مجلد38، العدد" 60" لعام 2-16م

رابعاً: القوانين:

1- قانون الشركات التجارية اليمني رقم" 22" لعام 1997م وتعديلاته.

2- قانون الشركات التجارية اليمني، رقم " 34" لعام 1991م.

3- قانون الشركات التجارية الأردني المعدل رقم" 22 " لعام 1997 النافذ حالياً.

4- قانون الشركات التجارية المصري رقم " 159" لعام 1981م.